المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

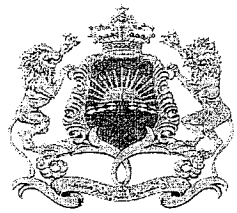

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 60.12

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية

لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الفلاحة-

(قراءة ثانية)

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

السنة التشريعية: 2014-2015

دورة أكتوبر 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاحة- في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 12 دجنبر 2014 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري هذا الأخير ذكر بإحالة مشروع هذا القانون بالأسبقية على مجلس المستشارين نظرا لتميزه ببعده الاجتماعي والتآزري والذي يهم فئات عريضة من العاملين بقطاع الفلاحة، مضيفا أنه شهد إدخال تعديلات على بعض مقتضياته، فيما تم إرجاء النظر بشأن باقي الاقتراحات التي كانت محط نقاش باللجنة.

وأفاد السيد الوزير أن عرض مشروع هذا القانون أمام اللجنة المختصة بمجلس النواب لقي تجاوبا حول جل الاقتراحات السالفة الذكر والتي حظيت بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، معربا عن أمله في أن يحظى هذا المشروع، بالتفاعل الإيجابي من طرف السادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أشاد السادة المستشارون بأهمية مقتضيات مشروع هذا القانون بما يحمله من التفاتة نبيلة للوزارة الوصية في حق الأجراء والعاملين في القطاع، كما استحسنوا التعديلات المقترحة بشأنه من طرف مجلس النواب.

وتميزت مناقشة هذا المشروع بإجماع الحاضرين داخل اللجنة حول مدى أهمية بعده الاجتماعي والتآزري، مشددين على ضرورة تفعيل كل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لفائدة هذه الشريحة.

فيما تمت الدعوة إلى عدم فصل الخدمات الثقافية والترفيهية عن الخدمات الاجتماعية مع إقرارها ضمن الخدمات المقدمة من لدن المؤسسة. وإلى ترك حرية إحداث وتدبير المرافق والأملاك ذات الطابع الاجتماعي بعيدا عن تدخل الوزارة الوصية.

وعقب ذلك، ذكر السيد الوزير السادة المستشارين بفتحه لنقاش موسع مع ممثلي جل المركزيات النقابية، قصد الإدلاء بآراءها ووجهات نظرها في إطار المقاربة التشاركية لتحقيق الإجماع والتوافق بشأن المقتضيات الواردة ضمن المشروع والتي تستهدف الخدمات الاجتماعية المقدمة للأجراء والعاملين بقطاع الفلاحة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل عرض مشروع قانون رقم 60.12 الذي يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاحة- في إطار قراءة ثانية على التصويت، سجل أحد المتدخلين تحفظه بسبب تشبثه بعدم فصل الخدمات الثقافية والترفيهية عن الخدمات الاجتماعية للمؤسسة، ثم ترك حرية إحداث وتدبير المرافق والأملاك ذات الطابع الاجتماعي إلى هذه المؤسسة.

وبعد ذلك، وافقت اللجنة على مواد هذا المشروع وعلى المشروع برمته كما أحيل من مجلس النواب بالإجماع.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

مشروع قانون رقم 60.12

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية

لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاحة-

كما أحيل على اللجنة من مجلس النواب

ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

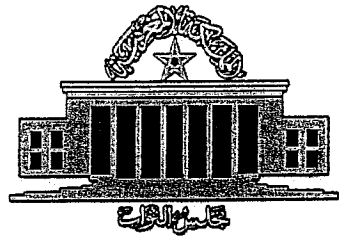

مشروع قانون رقم 60.12

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري. قطاع الفلاحة.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يوليوز 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 60.12
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري – قطاع الفلاحة -

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة لعاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، لا تهدف إلى حقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشار إليها عده باسم المؤسسة.

ويكون مقرها بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة لموظفين والأعوان العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع لفلاحة - وكذا إلى إحداث وتقوية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة زواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات لعمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة وكذا أزواجهم وأبناؤهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه لمؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو المؤسسة العمومية بطلب من بعض المستخدمين أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 4

يجب أن ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وكذا مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات العمومية للمؤسسة وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

ويمكن للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم.

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو الوزارة المكلفة بالفلاحة وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بالعمل على تقديم **الخدمات الاجتماعية** لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، ولا سيما :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات سكنية بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات العمومية أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية وفي التجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم ؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم، لا سيما بعقد ندوات والقيام برحلات وتنظيم مباريات ؛
- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين فيها ؛
- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العمومي ؛
- العمل على إمكانية استفادة منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة ؛
- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الجمعيات والتعاونيات والتعاضديات التي لها نفس الأهداف وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

المادة 6

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة، إلا من قبل المؤسسة، بعد **موافقة** الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

يدير شؤون المؤسسة رئيس يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتتكون أجهزة المؤسسة من لجنة مديرية تهتم بالقضايا ذات الطابع التقريري، ومن جهاز تنفيذي يتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما من طرف الوزير المكلف بالفلاحة وتناط بهما مهمة تنفيذ برامج وقرارات اللجنة المديرية.

المادة 8

تعتبر اللجنة المديرية الجهاز التقريري للمؤسسة وتتألف، بالإضافة إلى رئيسها، من 12 عضوا على الأكثر يتكونون من :

- ستة (6) ممثلين عن المصالح المركزية والجهوية للوزارة المكلفة بالفلاحة، يعينون من طرف الوزير المكلف بالفلاحة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- خمسة (5) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بالقطاع يعينون من قبل الوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف عضوان (2) يمثلان هذه المؤسسات إلى اللجنة المديرية.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس : واحد يمثل الفئة الأولى وواحد يمثل الفئة الثانية وممثل الوزارة المكلفة بالمالية. وفي حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف ممثل واحد عن هذه الفئة كنائب **رابع** للرئيس.

وفي حالة فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

و يمكن لرئيس اللجنة المديرية استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة من حضوره اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

وتحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. وتكلف أساسا بالمهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين أو عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين العاملين بالمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقا للمادة 3 أعلاه ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛
- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادتين 3 و 5 أعلاه ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على الوزير المكلف بالفلاحة قصد المصادقة عليه.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

ويتقاضى الرئيس راتبا شهريا يتم تحديده طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، وجوبا مرتين في السنة على الأقل، وذلك :

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛
- وقبل 15 **دجنبر** لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة

الموالية.

كما تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك **وفق نفس يات الدعوة.**

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ى الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس ى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات اللجنة ي هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا ادلت الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يتولى رئيس **المؤسسة** تدبير شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ويقوم بالمهام التالية :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها ؛
- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية وأمام القضاء وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛
- تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على أنظار اللجنة المديرية قصد المصادقة ؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 13

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة. كما ينوب عن رئيس المؤسسة في ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري إذا تغيب أو عاقه عائق في إطار تفويض من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 14

يساعد المدير المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 15

يمكن للمؤسسة أن تحدث تمثيليات جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي تمنح للمؤسسة ؛
- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها من طرف اللجنة المديرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛
- الهبات والوصايا ؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظمية الجاري بها العمل.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 19

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية للوضعية المالية للمؤسسة ولممتلكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 20

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 21

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تحدد فيها كيفيات تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 22

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والفلاحة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 23

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 24

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات التابعة للدولة الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي وموظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة طبقا للمادة 3 أعلاه.